

Distr.: General
14 April 2020
Arabic
Original: English/French/Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والخمسون
نيويورك، 6-17 تموز/يوليه 2020

النظر في المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

تجميع التعليقات على مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية
في إطار الأونسيترال، بصيغته الواردة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.118](#)

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- تجميع التعليقات
2	1- إيطاليا
5	2- كندا
6	3- إسبانيا
6	4- فرنسا
12	5- كولومبيا
15	6- الولايات المتحدة الأمريكية
16	7- هندوراس
17	8- ألمانيا



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

- 1- كلفت اللجنة، خلال دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 2013، فريقها العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغيرة والصغرى والمتوسطة)، بوضع معايير قانونية ترمي إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغيرة والصغرى والمتوسطة طوال دورة عمرها، ولا سيما في الاقتصادات النامية، واتفقت على أن يبدأ هذا العمل بالتركيز على المسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات تأسيسها.⁽¹⁾ وعملا بهذا التكليف، تقرر أن يكرس الفريق العامل دورته الرابعة والثلاثين، التي كان من المزمع عقدها في نيويورك من 23 إلى 27 آذار/مارس 2020، للنظر في المشروع المنقح للدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بصيغته الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.118⁽²⁾ (يشار اختصاراً للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال في الفقرات التالية باسم "الكيان المحدود المسؤولية" و"الكيان").
- 2- ونظراً للتدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لانتشار مرض الكورونا لعام 2019 ("كوفيد-19")، لم يتسنى عقد الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل في موعدها المقرر. لذا، دعت الأمانة الحكومات والمنظمات المتمتعة بصفة المراقب، في آذار/مارس 2020، إلى تقديم تعليقات على مشروع الدليل التشريعي من أجل إحالتها إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، المقرر عقدها في نيويورك من 6 إلى 17 تموز/يوليه 2020.
- 3- وجمعت في هذه المنكرة التعليقات الواردة وفق ترتيبها الزمني وأحيلت إلى اللجنة للنظر فيها.

ثانياً - تجميع التعليقات

1- إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[2 نيسان/أبريل 2020]

[...] سُلطت هذه المذكرة الضوء على مجموعة قليلة من المسائل المختارة التي قد تجدر مراعاتها بوجه خاص في هذه المرحلة من المناقشة. وفي هذا السياق، تورد المذكرة أيضاً بعض "الحلول المقترحة" التي استُندت في إعدادها أساساً على فهم هذا الوفد لأغلبية الآراء التي سبقت في مداوات الفريق العامل خلال اجتماعاته السابقة.

1- مداوات الفريق العامل: التوصية 9

المسألة: مشروع التوصية 9 غير متسق مع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، الذي وضعه الفريق العامل الأول واعتمده اللجنة في عام 2018، ومن ذلك بخاصة أن التوصية 21 منه تحدد المعلومات الدنيا المطلوبة للتسجيل، فتورد خمس مجموعات محددة من المعلومات (من (أ) إلى (هـ)) تزيد على المعلومات الواردة في مشروع التوصية 9 (وتختلف عنها).

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 321.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 155.

الحلول المقترحة: نعتقد أن من الضروري حذف مشروع التوصية 9 مع إدراج جملة في التعليق على مشروع التوصية 8 (التي ترى أنه "ينبغي أن ينص القانون على أن الكيان المحدود المسؤولية يُعتبر قد تكوّن بمجرد تسجيله") توضح أن المعلومات الدنيا المطلوبة لتسجيل الكيان المحدود المسؤولية منصوص عليها في الدليل التشريعي السالف الذكر. والبدل لهذا الحل هو تعديل صيغة مشروع التوصية 9 وتوفيقيها تماما مع التوصية 21 من الدليل التشريعي السالف الذكر.

2- مداوات الفريق العامل: التوصية 11

المسألة: لا يوضح مشروع التوصية 11 نوع الحقوق التي يشار إليها بأنها "حقوق متساوية"، إذ يجدر بالملاحظة في هذا الشأن أن أعضاء الكيان يمكن أن تكون لهم حقوق في اتخاذ القرارات (التوصيتان 12 و13 وحقوق في نقل الملكية بعد موافقة الأعضاء الآخرين (التوصية 24) وحقوق في الانسحاب من الكيان (التوصية 25) وحقوق في تلقي المعلومات (التوصية 30)، وكذلك حقوق مالية. وفي حين أن الفقرة 63 من التعليق تشير فيما يبدو إلى أن مبدأ المساواة ينطبق أيضا على الحقوق المالية، فإن التوزيعات على الأعضاء تجري، وفق التوصية 21، "بالتناسب مع حصة كل منهم في الكيان المحدود المسؤولية". ويوحى هذا الحكم فيما يبدو بأن حقوق الأعضاء في الحصول على التوزيعات ليست متساوية ولا تستند إلى مبدأ المساواة. كما أن مشروع التوصية 25 يجيز للأعضاء، بعد التوصل إلى اتفاق أو إبداء سبب معقول، أن ينسحبوا من الكيان المحدود المسؤولية وأن تُدفع لهم على مدى فترة زمنية معقولة "القيمة العادلة لحصتهم في الكيان". ولا يبدو أن هذا يجسد بوضوح مفهوم التساوي في الحقوق الوارد في التوصية 11.

الحلول المقترحة: ينبغي تنقيح مشروع التوصية 11 من أجل إزالة التناقضات السالفة الذكر بتوضيح نطاق "الحقوق" ومضمونها. وفيما يفهم الوفد الإيطالي، فإن هناك حلا يجسد فيما يبدو الحالة المزاجية التي سادت مداوات الفريق العامل في هذا الشأن، وهو التفريق بين دور الأعضاء في إدارة الكيان (حقوق متساوية ما لم يقرر خلاف ذلك) والحقوق المالية المختلفة المتعلقة بحصة كل عضو في الكيان. ومن شأن هذا أيضا أن يوضح النمطين المختلفين لإدارة الكيانات، أي الكيان الذي يديره أعضاؤه مباشرة والكيان الذي يتولى مديرون من غير الأعضاء إدارته بالتعيين.

3- مسألة مطروحة للنظر: قائمة الأحكام الإلزامية التي لا يجوز لأعضاء الكيان الخروج عليها

المسألة: يتضمن مشروع الدليل الحالي بعض التوصيات بأحكام إلزامية لا يجوز للأعضاء الاتفاق فيما بينهم على استبعادها (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118، الفقرة 23) لأنها تجسد الملامح الأساسية للكيان المحدود المسؤولية وتكفل عدم إساءة استعمال الكيان على يد أعضائه. وقد اتفق الفريق العامل في دورته الأخيرة، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2019، على تحديد الأحكام التي يمكن اعتبارها إلزامية في دورته التالية.

الحل المقترح: يرى الوفد الإيطالي، من واقع فهمه لفحوى المناقشات التي دارت حول مشروع الدليل حتى الآن ووفقا لمشروع الدليل الحالي، أن الأحكام المتضمنة في التوصيات التالية ينبغي أن تعتبر إلزامية:

- 1' القوانين والقواعد المنطبقة على الكيان (التوصية 1)؛
- 2' نطاق أنشطة الكيان (التوصية 2)؛
- 3' الشخصية الاعتبارية للكيان (التوصية 3)؛
- 4' المسؤولية المحدودة لأعضاء الكيان (التوصية 4)؛

- 5' اسم الكيان (التوصية 6)؛
- 6' تكوين الكيان (التوصيات 7-9)؛
- 7' القرارات التي ينفرد أعضاء الكيان بصلاحيته اتخاذها (التوصية 12)؛
- 8' مسؤولية المديرين (التوصية 17 (أ))؛
- 9' واجبات مديري الكيان (التوصية 19)؛
- 10' التوزيع غير الصحيح (التوصيتان 22 و23)؛
- 11' حالات حل الكيان (التوصية 27 (أ))؛
- 12' تصفية الأنشطة (التوصية 28)؛
- 13' حفظ السجلات والنقثيش والإفصاح (التوصيتان 28 و29).

ونقترح أن تنتظر الوفود في جدوى إضافة توصية جديدة (أو فقرة جديدة في التعليق) تورد قائمة بالأحكام الإلزامية بغرض توضيحها.

4- مسألة مطروحة للنظر: كيفية الحصول على عضوية الكيان المحدود المسؤولية

المسألة: بناء على مداوات الفريق العامل، التي رُئي فيها أن المساهمة ليست شرطا لعضوية الكيان (التوصية 11)، يترك المشروع الحالي لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يقرروا كيفية الانضمام إلى عضويته (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118، الفقرة 62). غير أن عدم وجود إرشادات أوضح حول كيفية الحصول على العضوية يمكن أن يجلب منازعات في هذا الشأن، بل وقد يثير النزاع عند النظر في تحديد الحقوق والواجبات المتعلقة بالعضوية.

الحل المقترح: يمكن إضافة توصية جديدة (تعديل بناء عليها الفقرة 62) من أجل توضيح كيف يمكن للمرء أن يصبح عضوا في كيان محدود المسؤولية. ومن الحلول الفضلى الأخرى في هذا الشأن إدراج توصية تلزم أعضاء الكيان المحدود المسؤولية بتحديد كيفية الحصول على العضوية في الكيان أو تترك هذا الجانب صراحة للدولة.

5- مسألة مطروحة للنظر: التوصية 29

المسألة: تنص التوصية 29 على الاحتفاظ بسجل يتضمن قواعد التنظيم إذا اعتمدت كتابيا أو دونت بشكل آخر، مما يعني ضمنا أن قواعد التنظيم يمكن أن تتخذ شكلا شفويا ولا تسجل بأي شكل. ويبدو أن هذا الخيار يتعارض مع الأهمية الكبرى لقواعد التنظيم في حياة الكيان المحدود المسؤولية، إذ إن الدليل بأكمله قائم على حرية التعاقد (انظر الفقرة 22)، التي تكتسب صفة رسمية محددة من خلال قواعد التنظيم. كما أن قواعد التنظيم النموذجية الواردة في التذييل الثاني للدليل تشهد أيضا بأهمية تلك القواعد. وعلاوة على ذلك، توضح الفقرات من 126 إلى 130 أن من المهم بمكان لأعضاء الكيان أن يتمكنوا من التحقق من حقوقهم وواجباتهم. ونحن نعتقد في هذا الصدد أن قواعد التنظيم ينبغي أن تسجل دائما.

الحل المقترح: ينبغي تعديل التوصية 29 من أجل اشتراط تسجيل قواعد التنظيم في جميع الأحوال.

[الأصل: بالإنكليزية]

[2 نيسان/أبريل 2020]

[...] "الأغلبية": نحن ندرك أن الفريق العامل قرر استعمال تعبير "العدد" بدلا من تعبير "نصيب الفرد" في تعريف مصطلح "الأغلبية" وكذلك في نص الدليل. ونحن نرى أن عبارة "من حيث العدد" غير واضحة وليست لها ضرورة، ونقترح وضع نقطة بعد كلمة "المسؤولية" في التعريف وحذف عبارة "من حيث العدد". ونقترح أيضا حذف عبارة "من حيث العدد" من باقي أجزاء الدليل.

"إعادة الهيكلة": نقترح أن ينظر كل من الفريق العامل واللجنة في الإشارة الواردة إلى "التشريعات الوطنية" في تعريف "إعادة الهيكلة"، إذ يبدو أن الإشارة إلى التشريعات الوطنية في الدليل بوجه عام لا تتفق مع التوصية الواردة في الفقرة 13، التي ينبغي للمشرع وفقها أن يعتمد نظاما منفصلا بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

وذكرت الأمانة في القسم (4) من ملحوظتها الموجهة إلى الفريق العامل (الصفحة 14 من النص العربي) أن الفريق العامل قد "يود أن يعيد النظر في قدرة أحد الأعضاء على نقل جزء من عضويته بموافقة الأعضاء الآخرين". ونحن نعتقد أن العضو ينبغي أن تكون له الحرية في نقل أي جزء من عضويته.

وأشارت الأمانة في الحاشية 59 إلى أنها استعاضت عن عبارة "محدود المسؤولية" بعبارة "شخصية اعتبارية". ونحن نقترح العودة إلى استعمال عبارة "محدود المسؤولية".

وبالنسبة للفقرة 39، نقترح الاستعاضة عن عبارة "جميع المراسلات" بعبارة "الصكوك القابلة للتداول والعقود والفواتير وأوامر شراء السلع والخدمات". ونقترح حذف الجملة الثانية من الفقرة 39 والاستعاضة عنها بعبارة على غرار ما يلي: "ويمكن أن تتوقف الجزاءات المناسبة على وقائع وملابسات الحالة (على السبيل المثال، ما إذا كان الطرف الثالث يدرك أنه يتعامل مع كيان محدود المسؤولية) ولعل من الأفضل ترك تقريرها للمحاكم". ونقترح حذف الجملتين الأخيرتين من الفقرة 39. وهل هناك بيانات تؤيد استنتاج أن هناك تكاليف إدارية للامتثال؟ وإن وجدت، فهل توقعها تكاليف المنازعات القضائية في نهاية المطاف التي قد تنشأ من عدم تنبيه الأطراف الثالثة، باستخدام المختصر الذي يبين طبيعة الكيان، إلى أنها تتعامل مع كيان محدود المسؤولية؟

ونقترح تقوية صيغة التوصية 6 والنص على أن يستعمل الكيان المحدود المسؤولية المختصر، الذي يبين طبيعته، في "الصكوك القابلة للتداول والعقود والفواتير وأوامر شراء البضائع والخدمات المكتوبة".

ونوافق على النص المقترح في الحاشية 68.

ونرى أن معنى الفقرة (ب) من التوصية 7 غير واضح. فهل تعني أن القانون يمكن أن يسمح بما يلي: (1) أن تقتصر عضوية الكيان المحدود المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين؛ (2) أن تقتصر عضويته على الأشخاص الاعتباريين؛ (3) أن تشمل عضويته على الأقل شخصا واحدا طبيعيا وشخصا واحدا أو أكثر من الأشخاص الاعتباريين؟ ونقترح إعادة صوغ الفقرة (ب) من التوصية 7 على النحو التالي: "تحديد ما إذا كانت عضوية الكيان المحدود المسؤولية قاصرة على الأشخاص الطبيعيين أم يجوز أن تشمل أشخاصا طبيعيين واعتباريين على السواء [أو ما إذا كانت قاصرة أيضا على الأشخاص الاعتباريين]".

وفيما يتعلق بالفقرة 73، نرى أن على الدليل، في ضوء دعوته إلى وضع نظام منفصل، أن يقترح تضمين القانون المشترع على أساسه قائمة بالمتطلبات القانونية بدلا من الإحالة إلى القانون الوطني.

ونقترح تضمين "الحقوق المالية" في الجملة الأخيرة من الفقرة 113 لأن حصة العضو "تُشتري" منه من أساسها فلا يعود عضواً، ومن ثم لا ينبغي أن تصبح لديه حقوق مالية.

ونلاحظ أن الفقرة 121 تشير إلى تسجيل الأعضاء. فهل يمكن تضمين مفهوم التسجيل أيضاً في الفقرات التفسيرية للتوصية 25. وهل يعتبر التسجيل "سبباً معقولاً"؟

ونقترح توضيح الجملة قبل الأخيرة في الفقرة 130 لأنها تبدو متعارضة مع التوصية. كما أنها تذكر أن الكيان المحدود المسؤولية يمكن أن يفرض قيوداً وشروطاً على الاطلاع، لكن من غير الواضح من هو الذي سيتخذ هذا القرار؟ هل هو المدير أم الأعضاء؟

3- إسبانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[2 نيسان/أبريل 2020]

[...] تُعتبر الصيغة الأخيرة للوثيقة أفضل من الصيغ السابقة بوجه عام. غير أن هذا الوفد يود التأكيد بإصرار على ضرورة الموازنة بين الحاجة إلى مراعاة المرونة والتبسيط في متطلبات الشكل في إنشاء هذا الكيان من جهة وتوفير الحماية اللازمة للأطراف الثالثة من جهة أخرى، لأنه لا يجب لنا أن ننسى أن هذا الكيان محدود المسؤولية. ومن ناحية أخرى، نحن نتحدث عن شكل مؤسسي بسيط، لذا فمن الصعب علينا تصور إمكانية تحول شكله أو إعادة هيكلته لأن هذين الإجراءين ينطويان على القيام بعمليات معقدة.

4- فرنسا

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

[3 نيسان/أبريل 2020]

ألف- الغرض من الدليل التشريعي

ينبغي زيادة الاهتمام بتوضيح أن من الأهداف الرئيسية لهذا العمل تقليص حجم القطاع غير النظامي (غير الرسمي) في البلدان النامية.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن إدراج الجمل التالية في الدليل، مثلاً بعد الجملة الثالثة من الفقرة 3:

"والحق أن التضخم المفرط للقطاع غير النظامي هو عقبة في سبيل التنمية الصحيحة المتوازنة. وتحديد إطار قانوني سليم، يمكن أن يشمل جميع الأنشطة في البلد المعني، هو دعامة للنظام المالي والاجتماعي لذلك البلد، مما يجعل تحديده ضرورة حتمية رئيسية لحسن تنظيم المجتمع والاقتصاد."

ويبدو لنا أن من المفيد في الفقرة 6 المعنونة "الحرية والاستقلالية والمرونة" التخفيف من شدة التأكيد على هذه المفاهيم الهامة بتبيان الحاجة إلى مراعاة التوازن بينها وبين حماية حقوق الأطراف الثالثة. ويمكن أن تضاف الجملة التالية في هذه الفقرة:

"غير أن مبدأ حرية التعاقد يجب أن تحده الضمانات الواجب تقديمها لحماية حقوق الأطراف الثالثة، وهذا هو أساس الثقة التي تضعها في المنشأة البيئية المحيطة بها.

أولاً - باء - المصطلحات

اسم "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال"

يبدو لنا أن اسم "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال" المستخدم حالياً اسم مناسب، لأن هذا الكيان هو شكل جديد من أشكال المنشآت التجارية لا يماثل الشركة. ولسنا نرى أن من الممكن النظر في استخدام كلمة "تجمع" لتسمية هذا الكيان لأنه يمكن أن يأخذ شكل منشأة وحيدة العضو.

الملحوظة الموجهة من الأمانة إلى الفريق العامل

- يؤيد الوفد الفرنسي اقتراح الأمانة حذف كلمة "حصّة" من الدليل والاستعاضة عنها بكلمة "العضوية" التي تشمل حقوق الأعضاء المالية وحقوقهم في اتخاذ القرارات على السواء.

كما يؤيد الوفد الفرنسي اقتراح تعديل التوصية 11 من أجل ربطها بالتوصية 21 المتعلقة بالتوزيعات.

- يشاطر الوفد الفرنسي الأمانة رأيها جزئياً بشأن قواعد التنظيم النموذجية.

أولاً، فيما يتعلق بعدد قواعد التنظيم النموذجية، سوف يلزم على أقل تقدير نموذج للكيان المحدود المسؤولية المتعدد الأعضاء ونموذج للكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو. غير أن المنطق يفرض وضع ثلاثة قواعد تنظيم نموذجية: قاعدة بشأن الكيان المحدود المسؤولية المتعدد الأعضاء الذي يديره جميع أعضائه، وقاعدة أخرى بشأن الكيان المحدود المسؤولية المتعدد الأعضاء الذي يديره مدير واحد أو أكثر معين، وقاعدة ثالثة للكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو.

ثانياً، فيما يتعلق بمضمون كل قاعدة من قواعد التنظيم النموذجية هذه، نحن نشاطر الأمانة شواغلها التي أعربت عنها. ومن ثم، يُستصوب قصر محتوى النموذج من الناحية الأساسية على القواعد التكميلية للدليل، إما بالنص صراحة على خيار حينما تقضي التوصية الواردة في الدليل إلى خيار واضح أو بالاكتماء، حسب الحالة، بالإشارة إلى أن من الممكن النص على بند آخر دون الخوض في التفاصيل.

- فيما يتعلق بإمكانية نقل جزء من "العضوية"، نتفق مع ملاحظة الأمانة حول الصعوبات التي يثيرها هذا الأمر. ففي ضوء المنطق الاقتصادي، وفي حال عدم وجود أحكام دقيقة في هذا الشأن، تقضي هذه الإمكانية بالفعل إلى هيكل تتاسبي (قائم على الحصّة). لذا، نرى إما حذف تلك الإمكانية أو الإبقاء عليها مع النص صراحة على قاعدة تكميلية مفادها "أن نقل جزء من العضوية أمر لا يشكك في سريان القاعدة التكميلية التي تتساوى وفقها حقوق الأعضاء السياسية والمالية ما لم تنص قواعد التنظيم على خلاف ذلك".

ثانياً - إنشاء الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله

التوصية 2

يبدو أن التعليقات في الفقرة 24 تخلط بين الغرض التشريعي والقانوني للكيان. فلا ينبغي أن يفهم ضمناً من هذه التعليقات أن من غير المهم للدولة أن تشترط الإشارة إلى الغرض المؤسسي التشريعي.

ولذا، يقترح الوفد الفرنسي تعديل الجملتين الأخيرتين من الفقرة 24 على النحو التالي:

"فيما يتعلق ببند الغرض، يترك الدليل لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يقرروا إدراج أو عدم إدراج بند بهذا الشأن في قواعد التنظيم الخاصة بهم ما لم تكن الدولة تشترط في تشريعاتها بيان ذلك الغرض."

التوصية 4

ينبغي أن توضح التوصية وضعية الأعمال التي يضطلع بها في فترة تكوين الكيان المحدود المسؤولية. ولهذه الغاية، يقترح الوفد الفرنسي الصيغة التالية: "يكون أعضاء الكيان المحدود المسؤولية، الذي يتصرفون نيابة عنه أثناء فترة تكوينه قبل أن يحصل على شخصيته الاعتبارية، مسؤولين عن التصرفات التي قاموا بها على هذا النحو ما لم يقرر الكيان، بعد حصوله على الشخصية القانونية، تحمل المسؤولية عن الالتزامات المذكورة، ويعتبر أنه قد دخل في تلك الالتزامات منذ البداية". وتعدل الفقرة 32 على هذا النحو، إذا وافق الفريق العامل على هذا الاقتراح. وليس لدى الوفد الفرنسي اعتراض على الصيغة المقترحة وعلى جعل الحكم الوارد في هذه التوصية إلزامياً وفق المقترح في الحاشية 42.

التوصية 5

نعتقد أن من الممكن الإبقاء على الحاشية 51، التي تقترح إدراج الفقرة 35 في قسم مستقل من التعليق يتصل بآليات حماية الدائنين وسائر الأطراف الثالثة.

'1' فيما يتعلق بالنقطة (أ) التي تتناول حالة إساءة استغلال الأعضاء للكيان، ينبغي أن يتحمل هؤلاء الأعضاء المسؤولية تجاه الدائنين لا تجاه الكيان؛

'2' فيما يتعلق بالنقطة (ب)، ليس من المناسب النص على تمكين الدائنين من حمل الكيان على اتخاذ إجراءات ضد أعضائه، ولذا ينبغي حذفها.

ولما كان الكيان المحدود المسؤولية يملك شخصية قانونية مستقلة عن أعضائه، فإننا نستسبب، بالإضافة إلى ذلك، النص على ما يلي: '1' الإجراءات التي يتخذها الدائن ضد الكيان؛ '2' إمكانية اتخاذ الكيان إجراءات ضد أعضائه؛ '3' توضيح أن الكيان يتحمل المسؤولية تجاه الأطراف الثالثة.

التوصية 9

تتناول هذه التوصية المعلومات المطلوبة لإنشاء الكيان المحدود المسؤولية، وهي وحدها المعلومات اللازم نشرها وإطلاع الأطراف الأخرى عليها (باستثناء الوثائق والمعلومات المذكورة في التوصية 29).

لذا، نرى استكمال قائمة المعلومات الدنيا الواجب نشرها بالعناصر التالية من أجل حماية الأطراف الثالثة:

- '1' عنوان الشخص الذي يدير الكيان؛
- '2' الغرض من الكيان، عند الاقتضاء؛
- '3' مقدار رأس المال، إن وجد؛
- '4' أجل/مدة استمرار الكيان.

وينبغي أن يوضح هذا الحكم، وفقاً للتعليق الوارد في الفقرة 50، أن هذه القائمة غير حصرية.

وعلى أية حال، ينبغي على أقل تقدير الإشارة في التعليقات على التوصية 9 إلى العناصر المبينة في الفقرة 128، أي أن بوسع الدول أن تطلب نشر المزيد من المعلومات التي يجب أن يحتفظ بها الكيان المحدود المسؤولية.

10 التوصية

يمكن قبول اقتراح الأمانة الوارد في الحاشية 97 بإضافة عبارة "القانون الآخر الواجب التطبيق" في التوصية 10 (ب) لتوضيح أنه لا يجوز للأطراف أن يحدوا، بالاتفاق فيما بينهم، عن الالتزام بقوانين الدولة الأخرى الواجبة التطبيق على الكيان المحدود المسؤولية.

11 التوصية

يمكن الإبقاء على اقتراح الأمانة بإدراج عبارة "عضوية متساوية" في التوصية 11 بالإضافة إلى عبارة "حقوقا متساوية" من أجل تجنب أي لبس.

13 التوصية

نعتقد أن من المفيد تبسيط صيغة التوصية بقدر المستطاع.

لا ينبغي تكرار ذكر القرارات التي ينفرد الأعضاء بصلاحيات اتخاذها في الفقرة (أ)، بل ينبغي بالأحرى الإشارة إليها إما بعبارة "القرارات المذكورة في التوصية 12" أو بعبارة "القرارات التي ينفرد الأعضاء بصلاحيات اتخاذها".

التوصيات 14 إلى 19

نلاحظ أن هناك نقطة هامة تتطلب المعالجة في ضوء اعتراف الفريق العامل بإمكانية أن يصبح كيان اعتباري عضوا في الكيان المحدود المسؤولية.

فنحن نرى أن من الضروري عدم السماح بتعيين شخص اعتباري مديرا للكيان المحدود المسؤولية لأن تعيينه يناقض منطوق المشروع الذي يسعى إلى استحداث شكل من أشكال المنشآت التجارية الصغيرة.

وفي حال انضمام شخص اعتباري إلى عضوية الكيان، سيكون على الأعضاء تكييف هيكل الإدارة تبعاً لذلك (لأن جميع الأعضاء يحملون صفة المدير في الهيكل الإداري المنصوص عليه في القواعد التكميلية).

14 التوصية

فيما يتعلق بهذه التوصية، التي يمكن إقرارها بصيغتها الحالية، يمكن قبول اقتراح الأمانة الذي يشير إلى حالة عدم استيفاء أحد الأعضاء المؤهلات المطلوبة.

ورغم عدم وجود بند يحدد هيكل الإدارة 2 (الذي يتولى فيه مدير واحد أو أكثر إدارة الكيان المحدود المسؤولية)، فقد يكون من المفيد بالفعل إضافة قاعدة أخرى يستعمل وفقها هذا الهيكل في الحالات التي لا يمكن فيها لجميع أعضاء الكيان أن يحملوا صفة المدير (كأن يكونوا قسراً أو محجوراً عليهم).

15 التوصية

يمكن حذف النقطة (ب) لأنه لا حاجة لها فيما يبدو مع النقطة (أ).

التوصية 16

يمكن الاستعاضة عن كلمة "المنازعات" بكلمة "الخلافات" ("على الأقل في النسخة الفرنسية") في النقطة (ب) من تلك التوصية.

التوصية 20

ينبغي الإبقاء على عبارة "قواعد التنظيم".

التوصية 21

الأمانة محقة في الإشارة إلى الصعوبة الناشئة من كون مفهوم "الحصة" المستخدم في التوصية قد تم التخلي عن استعماله في باقي أجزاء الدليل.

لذلك، يُستصوب الاستعاضة عن مصطلح "الحصة" بمصطلح "العضوية" في التوصية 21، وتعديل التوصية 11 لكي تذكر صراحة مبدأ تساوي الأعضاء في "العضوية" كقاعدة تكميلية.

التوصية 24

التوصية 24

الأمانة محقة هنا أيضا في الإشارة إلى الصعوبة التي تنشأ من احتمال نقل أحد الأعضاء لجزء من عضويته (انظر الفقرة 106).

فهذا النقل يثير مشكلة حيال الاتفاق على تساوي الأعضاء في الحقوق، الذي يعني ضمنا الاتفاق على تساوي حيازاتهم.

ومن ثم، يُستصوب تحاشي هذا الاحتمال بحذف تعبير "أو جزء منها" من الفقرة (أ) أو النص على قاعدة تكميلية مفادها "أن نقل جزء من العضوية أمر لا يشكك في سريان القاعدة التكميلية التي تتساوى وفقها حقوق الأعضاء السياسية والمالية ما لم تنص قواعد التنظيم على خلاف ذلك".

التوصية 25

- تشير الفقرة 113 إلى مسألتين جد مختلفتين، وهما الحق في الانسحاب وبند الطرد أو الاستبعاد، مما قد يثير لبلة.

لذلك ينبغي تناول مسألة الاستبعاد في فقرة منفصلة بغرض التوضيح.

- تذكر الفقرة 114 أن من بين أمثلة الأسباب المعقولة للانسحاب "رفض نقل حقوق أحد الأعضاء في الكيان من قبل الأعضاء الآخرين". غير أن هذا الرفض لا يمثل بالضرورة سببا معقولا للانسحاب لأنه قد يكون مبررا تماما.

- من ناحية الصياغة، يبدو أن الأنسب استخدام عبارة "ما لم تنص قواعد التنظيم على خلاف ذلك" بدلا من عبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك".

التوصية 26

تشير التوصية مسألة تعريف مصطلح "إعادة الهيكلة".

وسوف يساعد في هذا الشأن، فيما نرى، توضيح عبارة "غيرهما من التغييرات الجوهرية التي تنص عليها التشريعات الوطنية".

ومن المستصوب الاستعاضة عن عبارة "غيرهما من التغييرات الجوهرية التي تنص عليها التشريعات الوطنية" بعبارة "غيرهما من التغييرات الأساسية التي تصفها التشريعات الوطنية بأنها 'إعادة هيكلة'".

ومن المناسب بالفعل أن تكون قائمة حالات إعادة الهيكلة حصرية ما دام الإجماع شرطاً لإعادة الهيكلة.

التذييل: قواعد التنظيم النموذجية

- الحاشية 1: نرى أن من المستصوب تجنب الخيارات المعقدة، وأن نقتصر على الاختيار بين أمرين على النحو التالي:

'1' الخيار 1: قاعدة تكميلية

'2' الخيار 2: حل بديل واحد أو، في حال تعدد الخيارات، صيغة مثل "وفقاً لحل آخر يتفق عليه الأعضاء".

- الحاشية 2: حرصاً أيضاً على البساطة، لا نرى أن من المستصوب إعطاء أمثلة من المرجح أن تؤدي إلى مناقشات فنية.

- الحاشية 5: يجدر الأخذ باقتراح الإبقاء على الفقرة 3 (أ).

- الحاشية 6: من المناسب، وفق المقترح، استبعاد إمكانية نقل جزء من العضوية أو، على أقل تقدير، أن يوضح الدليل والنموذج "أن نقل جزء من العضوية أمر لا يشكك في سريان القاعدة التكميلية التي تتساوى وفقها حقوق الأعضاء السياسية والمالية ما لم تنص قواعد التنظيم على خلاف ذلك".

- الحاشية 7: ينبغي الإبقاء على عبارة "عند وجود سبب معقول" مع توضيح أنها ينبغي أن تفهم وفقاً لمعناها في القانون الوطني.

- النقطة 2 (و): جدوى هذا الاقتراح موضع شك لأنه يضيف معياراً للتوصيات ويفتقر إلى الوضوح.

- النقطة 3 (هـ): ينبغي توضيح هذا البند النموذجي. وينبغي في هذا الشأن اتباع منطق التوصية 24 (ب)، ولهذه الغاية، ينبغي ربط الجملتين على النحو التالي مثلاً: "وتنتقل العضوية إلى الوريث ما لم يقرر الأعضاء شراء عضوية العضو المتوفى من الوريث في غضون [...]".

- النقطة 4 (ب): لا يبدو لنا أن من الضروري ذكر كل هذه الأمثلة للبند التقييدية أو توزيع السلطات.

- النقطة 8: ينبغي التأكد بالمثل من جدوى الإشارة إلى صكوك الأونسيرال الرامية إلى تسوية المنازعات على الصعيد الدولي.

-5 كولومبيا⁽³⁾

[الأصل: بالإسبانية]

[3 نيسان/أبريل 2020]

بالنظر إلى أن مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال قد تطور عبر مناقشات الفريق العامل التي جرت على مدار عدة سنوات ماضية، فمن المفيد إنشاء لجنة عمل (افتراضية) تتيح الاستماع مباشرة إلى تعليقات ممثلي كولومبيا الذين شاركوا في عملية صوغه، ويشارك فيها لهذا الغرض ممثلون لمكتب مراقب الشركات، ومديرية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بوزارة التجارة والصناعة والسياحة، ومكتب مراقب الصناعة والتجارة لشؤون تسجيل عمليات تأسيس المنشآت المحدودة المسؤولية، واتحاد الغرف التجارية الكولومبي، وكذلك المجلس الفني للمحاسبة العمومية من أجل مناقشة المسائل المتعلقة بالمحاسبات.

وبغض النظر عن هذا الاقتراح، نود أن نوجه الانتباه فيما يلي إلى مجموعة من الملاحظات والتعليقات على مشروع الدليل، الذي يهدف إلى الحد من العقبات القانونية، التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، واستخلاص ممارسات جيدة ومبادئ رئيسية في هذا الشأن وتضمينها في سلسلة من التوصيات للدول بشأن كيفية وضع وتنظيم شكل قانوني مبسط للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بما يمكن أن ييسر نجاحها واستدامتها على خير وجه ويحفز تنظيم المشاريع ويعزز المشاركة وتوليد القيمة في الاقتصاد.⁽⁴⁾ والهدف من هذا الشكل من أشكال المنشآت التجارية، الذي يختلف عن أنواع الكيانات التي ينص عليها القانون في الوقت الراهن، هو توفير جملة أمور، من بينها زيادة المرونة في إجراءات إنشاء وتسجيل الكيانات (من خلال إزالة العقبات القانونية المعرّقة لتأسيس تلك المنشآت (تبسيط إجراءات التأسيس) والمتعلقة بالمعلومات المالية والأعباء الضريبية وغيرها من الجوانب، مثل عدم اشتراط حد أدنى من رأس المال لتكوين الكيان). وسوف تنظم كل دولة عضو حجم هذه الكيانات دون أن تمنعها من التطور والتحول إلى أنواع أكثر تعقيدا من الكيانات الاعترافية.

التوصية 4

ينطوي تكوين الكيان المحدود المسؤولية، بحكم أنه محدود المسؤولية، على فصل بين موجوداته وموجودات أعضائه (مالكيه)، الأمر الذي يشجع على تنظيم المشاريع ويعزز الاستقرار وييسر تكوين رؤوس الأموال والحصول على الائتمان بفوائد مصرفية منخفضة. غير أن هذا الفصل بين الموجودات لا يسري إذا استخدمت المنشأة من أجل ارتكاب أعمال غير مشروعة ("اختراق الستار المؤسسي") أو إذا ما عمد المالك (في حال الكيان التجاري الوحيد العضو الذي يكون فيه هذا العضو شخصا طبيعيا أو اعتباريا) أو كل الملاك (في حال الكيان المتعدد الأعضاء المؤلف من أشخاص طبيعيين واعتباريين) إلى التعهد بصفته أو صفتهم الشخصية بضمان التزامات الكيان المحدود المسؤولية. ومن المستصوب لهذا السبب أن يكفل الدليل الحد بصورة حتمية من تقديم تلك الضمانات الشخصية من أعضاء الكيان المحدود المسؤولية.

وسوف يعتبر الكيان المحدود المسؤولية قد تكون تكويننا فعليا تاما بمجرد قيده في سجل (إلكتروني أو ورقي). ويوصى لهذا الغرض بتجنب فرض أي متطلبات من شأنها أن تثبط تسجيل الكيانات من هذا القبيل. كما ينبغي أن يوافق أعضاء الكيان على قواعده وفقا للإطار القانوني المحدد لهذا النوع من الكيانات. ويؤرى أن هذه القواعد ينبغي أن تدون بأكملها كتابةً وأن تتاح للاطلاع العام (من خلال السجل)، مما يمنع من إساءة استغلال الكيان لأغراض غير مشروعة ويضمن وضوح مسؤولية الكيان أو مديره، حسب الاقتضاء، تجاه الغير (الأطراف الثالثة).

(3) مديرية التنظيم الرقابي.

(4) مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، الفقرة 4.

التوصية 7

يمكن أن تتعارض إقامة كيان محدود المسؤولية وحيد العضو مع القانون الكولومبي، حيث يحدد القانون التجاري أشكالاً معينة للشركات التجارية، يتسم كل منها بخصائص محددة، من بينها خصائص متصلة بعدد الأعضاء الذين يشكلون الكيان.

ولا يجيز القانون الكولومبي تأسيس كيان محدود المسؤولية ما لم يكن مؤلفاً من عضوين على الأقل، أما المنشأة التي لا تضم إلا عضواً واحداً، فتعتبر منشأة وحيدة العضو. ولكل من هذين الشكلين سمات خاصة.

فالمنشأة الوحيدة العضو هي كيان اعتباري مشكل من شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم جزءاً من موجوداته لأداء نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة ذات الطابع التجاري.

أما الشركة المحدودة، فتتشكل بصك عمومي يبرم بين عدد من الأشخاص لا يقل عن شخصين كحد أدنى ولا يزيد عن 25 شخصاً كحد أقصى، على أن يقدم كل عضو منهم مساهمة من أجل إنشاء الشركة (حيث تتحدد مسؤولية كل عضو بقيمة مساهمته). ويمكن في حالات معينة إصدار إذن بحمل صفة المسؤولية المحدودة.

ومن ثم، فإن اعتماد هذه التوصية سوف يسبب بلبلة بشأن الطريقتين المستخدمتين في إنشاء المنشآت أو الشركات، لأن اشتراط وجود عضو واحد على الأقل في الكيان لكي يعتبر الكيان موجوداً يتجاوز اشتراطات الإطار التنظيمي الكولومبي المذكور آنفاً، ولاسيما اشتراطات القانون التجاري.

التوصية 8 (الفقرة 49)

يرى مشروع الدليل عدم ضرورة اشتراط إثبات هوية كل عضو في الكيان المحدود المسؤولية، لكنه يشترط إثبات هوية المديرين المعيّنين لإدارته، حيث يؤكد أن إثبات هوية المديرين يوفر قدراً أكبر من الشفافية لسلطات الدولة والأشخاص المتعاملين مع الكيان المحدود المسؤولية من الغير (الأطراف الثالثة). ويلزم في هذا الصدد وضع صك يمنع مؤسس الكيان المحدود المسؤولية من ممارسة الاحتيال أو ارتكاب تجاوزات مؤسسية أو أعمال إجرامية تحت ستار إطار رسمي من قبيل تأسيس منشأة صغيرة أو صغيرة أو متوسطة.

ووجود آلية قانونية لتحديد هوية الأعضاء، ومن ثم تحديد مسؤوليتهم، أمر ضروري من أجل تمكين الممارسين القانونيين و/أو السلطات المختصة من اتخاذ تدابير لمنع أي نشاط محتمل يمكن أن يتعارض مع النظام القانوني. ويمكن، من أجل تحقيق هذه الغاية، وضع قاعدة بشأن اختراق الستار المؤسسي. ولا ينبغي أن يقتصر استعمال القواعد من هذا القبيل على التفريق بين موجودات الكيان ومسؤولياته من جهة والموجودات والمسؤوليات الشخصية لأعضائه من جهة أخرى، بل ينبغي أن تستخدم أيضاً لمنع ارتكاب أعمال الاحتيال، وذلك بأن تثبت على حدة المسؤولية القانونية لمؤسس أو مؤسس الشركة عن تلك الأعمال.

التوصية 10

ينبغي للأعضاء أيضاً أن يمتنعوا عن أي إساءة استغلال للشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية وأي حقوق أخرى ممنوحة لهم. لكن ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن الشركات تسيء أحياناً استغلال الحقوق على نحو يضر بالغير (أطراف ثالثة) وبأعضائها أنفسهم، أو تتخرف في عمليات غسل أموال، أو إثراء غير مشروع، أو احتيال. ويلزم إنشاء آلية تتيح معرفة هوية مؤسس الشركة في تلك الحالات دون المساس بمبدأ حسن النية المكرس في الدستور السياسي.

التوصية 14

ينص الدليل على أن يتولى جميع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية إدارته ويترك احتمالا مفتوحا بأن يكون المدير شخصا اعتباريا. ومن أجل دعم الأهداف المنشودة من نموذج الكيان المحدود المسؤولية، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار آثار السيطرة التي سوف تُمارس على الكيان المحدود المسؤولية في الحالات من هذا القبيل (إذا تولى كيان اعتباري آخر إدارة الكيان المحدود المسؤولية)، بما يشمل تأثيرها على أي معلومات مالية متصلة بالكيان المحدود المسؤولية يمكن أن تستخدم لأغراض اتخاذ القرارات لدى جميع الأطراف المعنية.

التوصية 29

يلاحظ، عند التطرق إلى هذه المسألة من منظور المحاسبة والمعلومات والمالية، أن القانون الكولومبي يغطي جوانب تتجاوز الجوانب المعالجة في الدليل، مثل وجود بيان للأداء المالي خاص بالمنشآت الصغرى وثلاثة بيانات أخرى، بالإضافة إلى بيان الموقف المالي في حال المنشآت الصغيرة (المرفقان 2 و3 للمرسوم رقم 2015/2420 وتعديلاته).

ومن ثم، يُقترح إدراج بيان مالي إضافي واحد على الأقل على غرار البيان المبسط للأداء المالي المنصوص عليه في المرفق 3 للمرسوم رقم 2420 لسنة 2015 (بصيغته المعدلة) والمتماشي مع المادة 2 من القانون رقم 1314 لسنة 2009، التي تجيز للحكومة أن تأذن لبعض الكيانات، على أساس حجم موجوداتها وعدد موظفيها وشكلها القانوني وظروفها الاجتماعية الاقتصادية، بأن تستخدم نظاما محاسبيا مبسطا وتصدر بيانات مالية مختصرة.

التوصية 30

فيما يتعلق بجوانب تفتيش السجلات والوصول إلى المعلومات المنصوص عليها في الدليل، فإن الأحكام ذات الصلة في كولومبيا ترد في قانونها التجاري واللوائح التنظيمية المستمدة منه، وهي تذهب إلى أبعد من نصوص الدليل حيث تنص على الشكل الذي ينبغي أن تُحفظ به تلك السجلات وتُدرج وتُخزن وفقا له.

غير أن الدليل يشير بالفعل إلى إمكانية استخدام الكيان "السجلات الإلكترونية أو السجلات الأخرى المعقولة لمنشأة تجارية بنفس حجمه ودرجة تعقده" ويشير إلى استعمال تطبيقات الأجهزة المحمولة كوسيلة لتخزين المعلومات المتاحة إلكترونيا والوصول إليها. وينص القانون رقم 1314 لسنة 2009 في هذا الصدد على أنه يجوز للحكومة، على أساس الأحكام النازمة للتدخلات الاقتصادية، أن تأذن أو تأمر بأن تعد وتحفظ وتعمم إلكترونيا المواد المحاسبية، بما يشمل وسائنها ووثائقها الداعمة وسجلاتها، إلى جانب التقارير الإدارية والمعلومات المحاسبية، وخاصة البيانات المالية والملاحظات المصاحبة لها. وتحقيقا لتلك الغاية، فإن الأحكام المشار إليها يمكن أن تُستخدم لتحديد القواعد الواجبة التطبيق على إجراءات التسجيل الإلكتروني للسجلات التجارية والتقديم الإلكتروني للمعلومات، التي يلزم أن تطبقها جميع السجلات العمومية، مثل السجل التجاري. وتكفل تلك الأحكام صحة وسلامة الوثائق ويمكن أن تنظم تسجيل أي سجل بمجرد الانتهاء من تجهيزه.

ومن المتوقع أن المجلس الفني للمحاسبة العمومية، وهو الجهة المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالتوحيد القياسي في هذا الشأن، سوف يعد اقتراحا شاملا بشأن هذه المسألة.

التوصية 31

يقصد بالسبل البديلة لتسوية المنازعات استخدام جميع السبل الممكنة لتيسير إيجاد حل للمشكلة يرضي جميع أطراف المنازعة دون تدخل من قاض معين رسميا وفق القانون.

ومن السبل المستخدمة على نطاق واسع في كولومبيا كآلية بديلة لتسوية المنازعات التوفيق، وهو أسلوب هجين تسعى فيه الأطراف إلى التماس حل لمنازعاتها بطريقة مستقلة لكن بمساعدة من طرف ثالث غير متصل بموضوع النزاع يعمل كوسيط أو موفّق.

والمنازعات في مجال القانون التجاري، مثلها مثل المنازعات في سائر فروع القانون، هي بالطبع قابلة للتسوية من خلال وسائل مختلفة، مثل التوفيق والتحكيم بشرط أن تكون متصلة بحقوق يمكن ممارستها أو التنازل أو التخلي عنها ويمكن الوصول إلى تسوية بشأنها.

ويعين القانون الكولومبي مجموعة من الأنشطة أو الأعمال التي تعتبر تجارية على وجه التحديد والتي تحدد ما إذا كان النزاع الناشئ من النشاط التجاري متعلقاً بحقوق من هذا القبيل أو بحقوق غير واضحة ومتنازع عليها.

ومن ثم، فإن القانون الكولومبي يقصر استعمال التوفيق على المسائل المتعلقة بممارسة الحقوق والتنازل أو التخلي عنها والتسويات المتعلقة بتلك الحقوق، أي المسائل التي تثير منازعات حول موجودات متعلقة بمعاملات قانونية، مثل اتفاق شراكة، يمكن أن تنشأ منه منازعة حول عدم سداد المساهمات المطلوبة.

غير أن هناك حالات قد تنشأ من علاقات تجارية لا يمكن تسويتها بالتوفيق، مثل انتهاك سرية المعلومات الصناعية أو التجارية أو الشكوك حول القيمة الإثباتية للسجلات التجارية أو عدم الأهلية القانونية للتاجر.

والغرض من التعليقات المذكورة أعلاه هو التنبيه إلى حالة انعدام اليقين القانوني والتضارب التنظيمي التي قد تنشأ في القانون الكولومبي إذا ما اعتمد حكم مفاده أن جميع المنازعات المتعلقة بحوكمة وتشغيل الكيان المحدود المسؤولية - المفهوم أنه شركة محدودة المسؤولية - ينبغي تسويتها داخلياً باستخدام السبل البديلة لتسوية المنازعات، لأنه من المتعذر استخدام التوفيق لحل جميع المنازعات الناشئة من المعاملات التجارية وفقاً للوائح الداخلية حيث إن هذه المنازعات قد لا تتعلق بحقوق واضحة لا جدال فيها كما تبين الأمثلة الواردة في الفقرة السابقة.

6- الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[3 نيسان/أبريل 2020]

تتناول هذه التعليقات على وجه التحديد المسائل التي أثارها الأمانة في ملحوظتها الموجهة إلى الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118).

نصيب العضو في الكيان المحدود المسؤولية واستعمال مصطلح الحصّة. يعتقد هذا الوفد أن مصطلحي "العضوية" أو "حقوق العضوية" يشملان بالضرورة الحقوق المالية والحقوق في اتخاذ القرارات على السواء. ونعتقد أن هذا الرأي متسق مع المنهج الذي يصاغ وفقه الدليل في الوقت الراهن. غير أن الأمر قد يتطلب في بعض الأحيان معاملة هاتين المجموعتين من الحقوق معاملة منفصلة في توصيات الدليل التشريعي ولدى الأعضاء أنفسهم على السواء. لذلك، ينبغي أن يوضح تعريف "العضوية" و/أو "حقوق العضوية" أن هذه الحقوق قابلة للتجزئة في بعض الأحيان، فقد يود الأعضاء مثلاً اتباع القاعدة التكميلية المتعلقة بتساوي جميع الأعضاء في الحقوق في اتخاذ القرارات، لكنهم يقررون أن يحصلوا على أنصبة مختلفة من الحقوق المالية، ربما تتفق مع مساهمة كل منهم. وينبغي أن يشجع الدليل القانون على تيسير هذا الضرب من المرونة. وليس لدى هذا الوفد أي اعتراض على استعمال تعبير "الحصّة"، لكنه في الوقت نفسه يمكن أن يؤيد أيضاً اقتراح الأمانة بالإشارة إلى الحقوق المالية في المقام المناسب. وإذا ما وضح التعريف أن حقوق العضوية هي مجموعة من الحقوق القابلة للتجزئة، فإن تكون هناك حاجة إلى تعديل صيغة القاعدة التكميلية الواردة في التوصية 11.

قواعد التنظيم النموذجية. رغم أن الدليل ليس قانوناً نموذجياً، فإن هذا الوفد يعتقد أن تقديم قواعد نموذجية وبعض الأشكال النموذجية الأخرى يمكن أن يوفر مع ذلك مادة قانونية قيمة للدول التي تنفذ قانوناً مستنداً إلى هذا الدليل. وينبغي للفريق العامل بحق أن ينظر فيما إذا كان من الممكن توفير أحكام تشريعية نموذجية تستند إلى التوصيات. ورغم أنه قد لا يتسنى دائماً وضع أحكام من هذا القبيل، حيث إن بعض التوصيات تتطلب من الدول اتخاذ قرارات في مسائل تتعلق بالسياسات العامة قبل صوغ الأحكام، فإن التوصيات في معظمها جد واضحة ويمكن بسهولة ترجمتها إلى أحكام نموذجية لا ريب أنها سوف تساعد المشرعين في سائر أرجاء العالم.

الأحكام الإلزامية. لم يجر الفريق العامل بعد مناقشات ذات شأن حول تحديد الأحكام الإلزامية، وإن هذا الوفد يتطلع إلى مناقشة هذه المسألة مع الفريق العامل في اجتماعه القادم. ويمكن القول بوجه عام إن صيغة التوصيات كثيراً ما توفر الإرشادات اللازمة في هذا الشأن، حيث إن توصيات الدليل تنص بوجه عام على قواعد تطبيق "ما لم يتفق على خلاف ذلك". وفي جميع الأحوال، التي يكون بوسع الأعضاء فيها الاتفاق على قاعدة غير المنصوص عليها في التوصية، تكون القاعدة المنصوص عليها غير إلزامية بحكم تعريفها. ورغم أن الأحكام الإلزامية ضرورية، فإن هذا الوفد يؤمن بضرورة الإبقاء عليها في الحدود الدنيا ضماناً لحرية التعاقد الهامة لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية.

نقل الحقوق. وفقاً لما جاء في الرد على المسألة الأولى، يمكن قصر حكم النقل على الحقوق المالية إذا كانت حقوق العضوية قابلة للتجزئة بحيث يمكن تفريق الحقوق المالية عن الحقوق في اتخاذ القرارات. وسوف يعظم هذا من الفائدة الاقتصادية لحقوق العضوية لدى الأعضاء دون تعقيد هيكل اتخاذ القرارات.

7- هندوراس

[الأصل: بالإسبانية]

[3 نيسان/أبريل 2020]

اتفق كل من الجهاز الوطني لتنظيم المشاريع والمنشآت الصغيرة ومكتب الشؤون الاقتصادية ووزارة الخارجية وهيئة التعاون الدولي في جمهورية هندوراس على أن مشروع الدليل التشريعي بالغ الشمول وأن الكثير من جوانب قوانين هندوراس متسقة معه. كما أن الدليل يهيئ فرصة لإصلاح قانون دعم المنشآت الصغيرة والصغيرة (الذي أقر بموجب المرسوم رقم 145-2018) واللوائح المنفذة له، أو فرصة للعمل على إعداد كيان اعتباري جديد في إطار توحيد التشريعات واللوائح المنطبقة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة، لأن بهندوراس في الوقت الراهن عدداً من القوانين لا يعي بها الكثير من منظمي المشاريع تنطبق على مجموعة كبيرة من المسائل في هذا الشأن.

واقترح في هذا الصدد تجميع كل الأحكام ذات الصلة المبعثرة في الوقت الراهن وإدراجها في صك وحيد حتى يمكن لمنظمي المشاريع الإلمام بها وتطبيقها بمزيد من السهولة. وفيما يتعلق بمبدأ تيسير الوصول إلى الخدمات، يقترح الجهاز الوطني لتنظيم المشاريع والمنشآت الصغيرة، بالإضافة إلى ذلك، أن تضع هندوراس قائمة بجميع الحواجز والعقبات القائمة وتدرج أحكاماً مناسبة بشأنها في أي صك يتقرر في نهاية الأمر وضعه، وذلك مثلاً بالنظر إلى أن معظم منظمي المشاريع لا يستطيعون فتح حسابات مصرفية إذا لم تكن لديهم خطابات تزكية مصرفية أو تجارية.

وفيما يتعلق بالمصطلحات، استقر مكتب الشؤون الاقتصادية عما إذا كان من المناسب إدراج مصطلحات من قبيل "مشاريع المخاطرة" و"المشاريع الناشئة" على الصعيد الإقليمي. وفيما يتعلق بالتوصية 30 من الدليل، التي توصي بأن ينص القانون على أن لكل عضو الحق في تفتيش ونسخ سجلات الكيان المحدود المسؤولية وفي الحصول على

المعلومات المتاحة عن أنشطته وشؤونه المالية وعملياته، لوحظ عدم وجود أي إشارات لعدم الإفصاح خارج نطاق أعضاء الكيان أو للعقوبات التي يمكن توقيعتها في حال إفشاء المعلومات خارج نطاق الكيان.

8- ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[6 نيسان/أبريل 2020]

جاء في الجملة الأولى من الفقرة 16 ما يلي: "وتجدر الإشارة إلى أنّ الدول ينبغي لها، عند صوغ تشريعات تستند إلى الدليل، أن تعتبر الأحكام الواردة في التوصيات التالية إلزامية".

التعليق: لما كان هذا النص دليلاً إرشادياً، فإن اعتبار أي توصية إلزامية هو بالطبع في حد ذاته مجرد رأي تسترشد به الدول. وبناء على ذلك، توصي ألمانيا باعتبار التوصيات التالية إلزامية (للدول وليس بالضرورة لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية)، وهي: التوصيات 1-4 و6 و7 (أ) و8 و10 و11 (يمكن للأعضاء أن يتفقوا في تعاقدهم على عدم التقيد بهذا الشرط، ولكن ينبغي للدول، حتى مع ذلك، أن تسمح لهم بهذا قانوناً وأن ترسي القاعدة التكميلية بشأن تساوي الحقوق بشكل إلزامي) والتوصيات 13-23 و24 (أ) و26 و28 و29 (شكل السجلات اختياري وليس حفظ السجلات في حد ذاته) و30 و31.

ولّا تعتبر ألمانيا أن التوصيات التالية إلزامية للدول: التوصية 5 (يمكن للدول أن تختار تعيين حد أدنى لرأس المال حتى وإن لم يكن تحديده مستصوباً)، والتوصية 7 (ب) (يجوز للدول أن تقرر عدم السماح للأشخاص الاعتباريين بعضوية الكيانات المحدودة المسؤولية)، والتوصية 9 (المعلومات اللازمة لتكوين الكيان المحدود المسؤولية غير حصرية)، والتوصية 12 (القائمة غير حصرية)، والتوصية 24 (ب) (يمكن اعتبارها غير إلزامية من أجل احترام التقاليد القانونية المختلفة في قوانين الموارث)، والتوصية 25 (قائمة أسباب الانسحاب غير حصرية ويمكن للدول أن تضيف حالات أخرى)، والتوصية 27 (يمكن للقانون الوطني أن يعدل قائمة الحالات المسببة لحل الكيان).

وفيما يتعلق بالجملة الثانية ("ويجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يُعدّلوا بالاتفاق فيما بينهم التوصيات التالية")، تقترح ألمانيا ما يلي:

التوصيتان 11 و12 (يبدو أيضاً أن القائمة غير حصرية بالنسبة للأعضاء، مما يعني أن بوسعهم أن يعطوا أنفسهم المزيد من الصلاحيات في اتخاذ القرارات، انظر أيضاً التوصية 17 (أ))، والتوصيات 13-18 و20 (لا يلزم أن يوافق الأعضاء على المساهمات)، والتوصيات 21 و24 و25 و27 (يمكن للأعضاء أن يغيروا قائمة الحالات المسببة لحل الكيان في قواعد التنظيم).

النقطة الثامنة من الفقرة 17 ("إعادة الهيكلة: إعادة الهيكلة" هي تعديل هيكل الكيان المحدود المسؤولية أو كيفية تشغيله أو تمويله من خلال الدمج أو التجزئة أو غيرهما من التغييرات الجوهرية التي تنص عليها التشريعات الوطنية. ولا تشمل "إعادة الهيكلة" تكبير الكيان المحدود المسؤولية ليصبح شكلاً تجارياً أكبر حجماً.)

التعليق: هل يمكن تحديد معنى "التكبير"؟ هل المقصود به نمو الكيان ليصبح منشأة تجارية أكبر أم تحوله إلى شكل اعتباري آخر؟

النقطة التاسعة من الفقرة 17 ("الحصة: الحصة" هي نصيب العضو من ملكية الكيان المحدود المسؤولية. وهي تشمل النصيب المالي للعضو من أرباح الكيان وخسائره والحق في تلقّي التوزيعات.)

التعليق: تعريف الحصاة لا يغطي سوى الجوانب المالية ولا يشمل جوانب العضوية المتعلقة مثلًا بحقوق التصويت. لذلك، توافق ألمانيا على اقتراح حذف تعبير "الحصاة" والاستعاضة عنه بتعبير "العضوية"، الذي ينبغي أن يُفهم على أنه يشمل كلا من الحقوق المالية والحقوق في اتخاذ القرارات.

"ملحوظة إلى الفريق العامل، (1) حصاة العضو في الكيان المحدود المسؤولية واستخدام التعبير حصاة":

"(أ) "العضوية" يُقصد بها أن تكون مرادفة لتعبير "الحصاة" أو أن تشمل كلاً من الحقوق المالية والحقوق في اتخاذ القرارات. وتقتصر الأمانة حذف التعبير "الحصاة" من الدليل والإشارة إلى الحقوق المالية في السياقات المناسبة".

التعليق: توافق ألمانيا على فهم معنى العضوية بأنه يشمل كلا من الحقوق المالية والحقوق في اتخاذ القرارات.

"(ب) التوصية 11 ينبغي تنقيحها حتى تشمل الإشارة إلى تساوي حصص الأعضاء في ملكية الكيان المحدود المسؤولية أم ينبغي صوغ حكم تكميلي جديد".

التعليق: يمكن ترك التوصية 11 بصيغتها الراهنة لأن تعبير "الحقوق المتساوية" يشير، على حد فهمنا، إلى كل من الحقوق المالية والحقوق في اتخاذ القرارات، ومن ثم فإن الإشارة إلى "حصاة الملكية" تحيد عما نقرر في الدورة الثالثة والثلاثين.

"ملحوظة إلى الفريق العامل، (4) نقل الحقوق"، ونصها كما يلي:

"لعل الفريق العامل يود أن يعيد النظر في قدرة أحد الأعضاء على نقل جزء من عضويته بموافقة الأعضاء الآخرين. ويقوم الدليل على مبدأ المساواة وتتص القاعدة التكميلية على اتخاذ القرارات بحسب العدد. ومن شأن نقل جزء من العضوية أن يكون له الأثر المتمثل في تحويل هيكل اتخاذ القرارات إلى هيكل يقوم على الحصاة، وهذا يضيف تعقداً لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية".

التعليق: لا ترى ألمانيا أن نقل جزء من العضوية سوف يؤدي بالضرورة إلى هيكل قائم على الحصص (سيكون أمراً مفرطاً في التعقيد كقاعدة تكميلية وفقاً للمتفق عليه). ومن المفهوم أن نقل أي جزء من العضوية سوف يمنح عضوية كاملة لمن سُينقل إليه هذا الجزء، مما يؤدي إلى مضاعفة الحقوق في اتخاذ القرارات إذا كانت قاعدة "التساوي في الحقوق" معمولاً بها. ومن ثم، فإن نقل أي جزء لن يكون له أي تأثير إلا في حال الحيد عن قاعدة "التساوي في الحقوق".

ويمكن بيان ذلك في التعليق على التوصية 11؛ غير أن ألمانيا تود الإبقاء على الإشارة إلى "جزء منه" في التوصية من أجل تبيان مبدأ جواز تقسيم العضوية.

الفقرة 57، ونصها: "والمرونة الواسعة النطاق فيما يخص شكل قواعد التنظيم نابعة من إدراك أنه قد لا يكون هناك اتفاق كتابي رسمي بشأن قواعد التنظيم في حالة الكثير من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بسبب التقليد القانوني في العديد من الدول، وبأنّ الدول قد تود، في تلك الحالات، تمكين الأعضاء من الاعتماد على أشكال اتفاق أخرى".

التعليق: يتعارض هذا مع مبدأ الحياد إزاء النظم حيث يشير إلى وجود مجموعة كبيرة من التقاليد القانونية التي ليس لديها متطلبات شكلية. ولسنا واثقين من مما إذا كان هذا صحيحاً أو مما إذا كانت المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة سوف تختار ألا تكتب اتفاقاً عندما تعطى هذا الخيار الذي قد لا تتصح به الكثير من التقاليد القانونية. لذلك، توصي ألمانيا بالإبقاء على صيغة التعليق الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116

أو إعادة صياغتها على النحو التالي: "(...) من إدراك أنه قد لا يكون هناك اتفاق كتابي رسمي بشأن قواعد التنظيم لدى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بسبب التعقيدات المتصورة لوضع اتفاقات مكتوبة (...)" .

الجملة الثانية من الفقرة 63، ونصها: "وتشمل تلك الحقوق ما يلي: الحقوق في اتخاذ قرارات بشأن جوانب معيَّنة من الكيان المحدود المسؤولية، والحقوق المالية في المشاركة في أرباح الكيان وموجوداته أثناء وجود المنشأة وبعد حلها وتصفيتها، كما هو الشأن في أي هيكل مؤسسي آخر."

التعليق: توصي ألمانيا بحذف عبارة "كما هو الشأن في أي هيكل مؤسسي آخر" لأن الهيكل المؤسسي قد يختلف اختلافا كبيرا من دولة إلى أخرى.

التوصية 12 (ج)، ونصها: "حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية، إن لم تكن الحصص متساوية".

التعليق: في ضوء نقدنا لاستخدام تعبير "حصة"، نوصي بالاستعاضة عنه بتعبير وصفي مثل "الحقوق المالية (إذا كانت التوصية ستتناول فحسب الحقوق في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالجانب المالي من العضوية) أو "حقوق العضو" (إذا كانت التوصية ستعالج جميع حقوق الأعضاء). ولما كانت القائمة غير حصرية، فإن ألمانيا لا ترى بأسا في أي من الخيارين. وهو ما ينطبق بالمثل على الفقرة 65.

التوصية 13 '3'، ونصها: "حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية، إن لم تكن الحصص متساوية".

التعليق: ينطبق عليها تعليقنا الوارد بشأن "حصة العضو" في التوصية 12.

الفقرة 96:

'1' الجملة الأولى، ونصها: "يُطبَّق الدليل مبدأ تناسب التوزيع مع حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية".

التعليق: إذا ما استبعد تعبير "الحصة"، فينبغي الاستعاضة عنه هنا (وفي استعملاته التالية) بتعبير آخر، مثل "الحقوق المالية"، أي تعديل العبارة إلى "تناسب التوزيع مع الحقوق المالية للعضو". وربما كان من الممكن أيضا استعمال تعبير "حصة الملكية" إذا ما اعتبر تعبير "الحقوق المالية" تعبيراً دائريا لأن الحق في التوزيع هو أيضا حق مالي.

'2' الجملة الثانية، ونصها: "فهو يسلم بأنه عندما تتساوى حصص الأعضاء في الكيان، يجري التوزيع عليهم أيضا بالتساوي".

التعليق: اتساقا مع نقدنا السابق لاستخدام تعبير "الحصة"، ينبغي أيضا الاستعاضة عن عبارة "تتساوى حصص الأعضاء" بعبارة "تتساوى حقوق الأعضاء".

الجملة الثانية من الفقرة 104، ونصها: "كما تتيح العضوية الحقوق في اتخاذ القرارات التي تنطوي على الحق في المشاركة في إدارة الكيان المحدود المسؤولية والسيطرة عليه".

التعليق: نوصي بتعديل بداية الجملة على النحو التالي: "وتتيح العضوية، ضمن حقوق أخرى، ...". وهذا يوضح أن العضوية غير محصورة في منح حقوق مالية وحقوق في اتخاذ القرارات، بل تمنح أيضا حقوقا في التفتيش على سبيل المثال.

الجملة الأخيرة من الفقرة 105، ونصها: "ولهذه الأسباب، قد يقاوم الأعضاء عمليات نقل العضوية في الكيان دون موافقة الأعضاء الآخرين".

التعليق: تود ألمانيا الإبقاء على الجملة التالية: "وبالإضافة إلى ذلك، قد لا تكون هناك سوق جاهزة بشأن نقل الحصة في الكيان"، لأن هذا لا يبدو رأياً خاطئاً من واقع التجربة في مجال الأعمال التجارية، كما أنه سوف يكفل الاتساق مع الفقرة 111.

الجملة الثانية من التوصية 24 (ب)، ونصها: "وفي حالة وفاة أحد أعضاء الكيان المتعدّد الأعضاء، يمكن السماح للأعضاء الآخرين باشتراء [عضوية] العضو المتوفّي".

التعليق: لا يوصى بإعطاء الأسبقية لتدبير احترازي على آخر، بل النص على مبدأ عام. انظر الصيغة أدناه.

الجملة الثالثة، ونصها: "وفيما يتعلق بالكيان الوحيد العضو، يمكن نقل [العضوية] إلى أيّ وريث".

التعليق: يوصى باستخدام نفس المبادئ العامة لكل من الكيان الوحيد العضو والكيان المتعدد الأعضاء، بمعنى أن حصص العضوية في الكيان يمكن بوجه عام أن تنتقل إلى الورثة، لكن تُصحح الدول بأن تكفل ضمانات ضد وراثة الحصص دون قيود في حال الكيان المتعدد الأعضاء. ويمكن أن تصاغ التوصية على النحو التالي: لا تستتبع وفاة أحد الأعضاء حلّ الكيان المحدود المسؤولية. وتنتقل العضوية في الكيان إلى أيّ وريث. وفي حالة الكيان المتعدّد الأعضاء، تتخذ الدول إجراءات لحماية الأعضاء المتبقين من الإرغام على قبول وريث العضو المتوفّي كعضو جديد. ويمكن أن تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

(أ) اشتراط موافقة الأعضاء؛

(ب) السماح للأعضاء المتبقين بشراء [عضوية] العضو المتوفّي.

الجملة الأولى من الفقرة 113، ونصها: "ولذلك، يفضل الدليل تيسير استمرار وجود الكيان التجاري، لأن ذلك يحافظ على استقراره الاقتصادي وقيمه الاقتصادية، وذلك بالسماح لأيّ عضو بالانفصال عن الكيان، إمّا بالاتفاق أو لوجود سبب معقول، أو بطرد الأعضاء الآخرين له من الكيان، أو عند وقوع حدث يستوجب ذلك على النحو الذي أرساه الأعضاء في قواعد التنظيم أو بموجب القانون الوطني للدولة".

التعليق: لا يبدو أن التوصية 25 تعكس هذا. كما أنه لا يبدو مشمولاً بعبارة "ما لم يُتفق على خلاف ذلك" الواردة في التوصية 25 لأنه يشير فحسب إلى حالة يحيد فيها أعضاء الكيان، لا الدولة، عن قواعد التنظيم المتفق عليها. ولذلك، يوصى بإضافة الحالات المذكورة إلى التوصية 25 أو الإشارة في التوصية 25 إلى أن حالتي "الاتفاق أو السبب المعقول" غير حصريتين.

ويمكن تعديل نص التوصية 25 على النحو التالي:

"ينبغي أن ينصّ القانون على أنه يجوز أن ينسحب الأعضاء أو يطردوا من عضوية الكيان المحدود المسؤولية من خلال اتفاق أو بإبداء سبب معقول أو في الحالات الأخرى التي يحددها قانون الدولة المشتري، وأن تُدفع لهم على مدى فترة زمنية معقولة القيمة العادلة لحصصهم في الكيان، ما لم يُتفق على خلاف ذلك".

التوصية 25، ونصها: "ينبغي أن ينصّ القانون على أنه يجوز للأعضاء، بعد التوصل إلى اتفاق أو إبداء سبب معقول، أن ينسحبوا من الكيان المحدود المسؤولية، وأن تُدفع لهم على مدى فترة زمنية معقولة القيمة العادلة لحصصهم في الكيان، ما لم يُتفق على خلاف ذلك".

تعليق على "القيمة العادلة": ألا يجدر بنا ونحن ننظر في مسألة الطرد (الفقرة 113) أن ننظر أيضاً في تقليل القيمة العادلة في حال طرد عضو بسبب تجاوزات ارتكبتها؟ ولما كانت هذه الحالة حالة جد محددة، فلا يلزم

بالضرورة أن تكون جزءاً من توصية، بل يمكن تناولها في التعليق لتبيان أن بوسع الأعضاء أيضاً الحيد عن مبدأ "القيمة العادلة".

تعليق على "حصتهم في الكيان": لما كانت التوصية 25 تشير إلى الانسحاب الكامل، فإن تعبير "حصّة" بمعنى "الحقوق المالية" لا يجسد المعنى المقصود في هذه التوصية. لذلك، يوصى بتعديل صيغة التوصية على النحو التالي: "(...) القيمة العادلة لعضويتهم في الكيان (...)" . وهذا ينطبق بالمثل على التعليق، حيثما كان من الضروري أيضاً الاستعاضة عن "الحصّة" بتعبير "العضوية".

التوصية 26 (ب)، ونصها: "تكفل حماية الأطراف الثالثة من عواقب التحويل أو إعادة الهيكلة".

التعليق: يمكن تعديلها إلى "تكفل حماية الأطراف الثالثة المتأثرة بالتحويل أو إعادة الهيكلة" أو اختصارها، في ضوء صيغة التوصية 27 (ب) إلى "تكفل حماية الأطراف الثالثة".

التوصية 28، ونصها: "ينبغي أن ينص القانون على ألا يواصل الكيان المحدود المسؤولية نشاطه بعد حلّه إلا لغرض التصفية وحماية حقوق الأطراف الثالثة".

التعليق: يوصى باستخدام الصيغة المقترحة في الدورة الثالثة والثلاثين، وهي "(...) يصفى الكيان المحدود المسؤولية ولا يستمر نشاطه إلا (...)"، لأن تلك الصيغة تنص على واجب حل الكيان، بينما الصيغة الحالية تسمح أيضاً بالإنتهاء الفوري للشركة وقت حلها.

الجملة الأخيرة من الفقرة 128، ونصها: "وحتى عندما لا يكون من اللازم أن يفصح الكيان للعموم عن المعلومات التي عليه الاحتفاظ بها عملاً بالتوصية 29، فإنه ينبغي له إطلاع كل أعضائه عليها وتمكينهم من تفتيشها".

التعليق: يعدل نص التوصية الإنكليزي بإضافة "be" قبل "subject"، وهو غير منطبق على العربية.

النقطة 2 (ج) من التذييل الثاني، ونصها: "تكون التوزيعات على الأعضاء [اختر أحد الخيارين]:

- بالتناسب مع قيمة [حصتهم] في الكيان.

التعليق: يوصى باستخدام تعبير "حقوقهم" أو "حقوقهم المالية" بدلاً من "حصتهم".

- بالتساوي فيما بينهم.

التعليق: قد تبدو الإشارة إلى التساوي في التوزيعات زائدة عن الحاجة لأن القاعدة التكميلية هي التساوي في الحقوق، ومن ثم، فإن التوزيع بالتناسب مع قيمة "الحصّة" يشمل أيضاً جميع الحالات التي يختار فيها الأعضاء مبدأ التساوي في الحقوق المذكور في النقطة 2 (أ). ولا ينطبق الخيار الثاني في النقطة (د) إلا في الحالات التي لا يفترض فيها أن الحقوق في التوزيع مساوية لحقوق العضوية الأخرى. ولذلك، يوصى بالاستعاضة عن عبارة "بالتساوي فيما بينهم" بعبارة "عملاً بالمعيار التالي" من أجل التأكيد على وجود خيارات أكثر من "التوزيع المتساوي".

النقطة 3(د) من التذييل الثاني، ونصها: "3- حقوق الأعضاء والتزاماتهم: (د) يجوز لكل عضو أن ينسحب من الكيان بموافقة من الأعضاء الآخرين أو عند وجود سبب معقول وأن تسدد له القيمة العادلة [لحصته] في غضون [تدرج فترة زمنية معقولة]".

التعليق: يلزم مواءمة صيغة هذه النقطة مع صيغة التوصية 25 إذا ما تقرر تعديلها على النحو التالي: "يجوز لكل عضو أن ينسحب من الكيان بموافقة من الأعضاء الآخرين أو عند وجود سبب معقول أو في الحالات الأخرى التي يحددها القانون (...)" .

الجملة الثانية من النقطة 3 (هـ) من التذييل الثاني، ونصها: "3- حقوق الأعضاء والتزاماتهم: ... (هـ) ... ويجوز لبقية الأعضاء شراء عضوية العضو المتوفى من الوريث في غضون [تُدْرَج فترة زمنية معقولة]".

التعليق: إذا ما تقرر تغيير التوصية 24، يمكن الإبقاء على الصيغة الراهنة للقواعد النموذجية من أجل التبسيط، حيث إن الشراء يبدو خيارا معقولا. أما إذا لم يمنح الشراء هذه الأسبقية، فيمكن تعديل الصيغة على النحو التالي:

"(...)) وتنقل العضوية إلى الوريث. [ولا يصبح انتقالها نافذا إلا بموافقة الأعضاء]/[ويجوز لبقية الأعضاء شراء عضوية العضو المتوفى (...)]."

الخيار الأخير في النقطة 5 (و) من التذييل الثاني، ونصه:

"الاتصال الكتابي عندما لا يلزم عقد اجتماع".

التعليق: ما هو موقع هذا البند؟ هل هو بند اختياري إضافي للاتصالات بين الأعضاء خارج الاجتماعات يمكن لهم اختياره؟ وحرصا على الاتساق، يوصى بتحويله إلى جملة على غرار البنود الأخرى في النقطة 5، على النحو التالي:

"تتم الاتصالات كتابة إذا لم يكن عقد الاجتماعات مطلوبا".

لكننا يمكن أن نرضى أيضا بحذف هذا الخيار الأخير لأننا نشك فيما إذا كان من المجدي حقا لتلبية احتياجات الكيانات التجارية البسيطة تعقيد الاتصالات القليلة الأهمية باشتراط تدوينها كتابة.